

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة
الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق
بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/٣١٣٩)

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دمياط - محافظة دمياط ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني

لمدينة دمياط - محافظة دمياط بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة دمياط بجلسته المنعقدة فى ٢٨/٩/٢٠١٠
على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دمياط - محافظة دمياط ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دمياط - محافظة دمياط
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دمياط - محافظة دمياط
طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٤/٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

استاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى